Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.7, No.11-2024
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.16

*Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)*
*Scientific Biannual Refereed Journal*
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

# The Right Of Children With Special Needs To Learn Between Domestic Legislation And International Conventions

**Asra Mohammed Kazim**
Ass.Lecturer
College of Law- University of Diyala

***ARTICLE INFORMATION***

Received: 21 Nov,2023

Accepted: 10 Feb, 2024

Available online: 30 June, 2024

***PP :357-370***

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

***Corresponding author:***
**Asra Mohammed Kazim**
**College of Law- University of Diyala**

***Email:***
asraa_moh@uodiyala.edu.iq

**Abstract**

**The right to education for children with disabilities is considered one of the human rights granted to every person the right of the young person to obtain ferr education according to his abilities and characteristics and to take place in an environment with few restrictions in line with the educational needs of every child regardless of his abilities and the degree and type of his disability and because the persons ability to education it is affected by various educational obtacles therefore agood understanding of disabitity and mastery of methods and ways to deal with it is considered one of the most important responsibilities that falls on states and interntional and national organiziations specialized in educating children to guarantee this right all obstacles performance of children with disabilities must be overcome and this and challenges that limit the educational helped. All special groups to develop their abilities and skills and re- educate them to communicate with society regardless of their physical disability and provide advanced and modern knowledge by designing approved programs curricula that suit people with disabilities through the introduction of modern technology that effectively contributes to the success of education process**

***Keywords: Education, Children, Legislation, Charters, Right.***

# حق تعلم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية

**إسراء محمد كاظم**
مدرس مساعد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

**مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية**
**KJHS**

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

**تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/١١/٢١**
**تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٢/١٠**
**تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠**

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

**" حق تعلم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية"**

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
**P-ISSN:1609-591X**
**E-ISSN: (3005-8643) -X**
**kjhs@uoalkitab.edu.iq**

**المستخلص**

يعد حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة من حقوق الانسان التـي تمنح لكل شخص، فحق الصغير في الحصول على تعليم مجاني حسب قدراته وخصائصه وان يتم في بيئة قليلة القيود بما ينسجم مع الاحتياجات التعليمية لكل طفل، بغض النظر عن قدراته ودرجة اعاقته ونوعها، ولكون مقدرة الشخص على التعليم تتأثر بالمعوقات التعليمية المختلفة لذا فان الفهم الجيد لهذه الاعاقة والتمكن من سبل وطرق التعامل معها يعتبر من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية والوطنية المتخصصة بتعليم الاطفال وضمان هذا الحق، عليه يجب اذلال كافة المعوقات والتحديات التي تحد من الأداء التعليمي لدى الأطفال ذوي الاعاقة ومساعدة جميع الفئات الخاصة على تطوير قدراتهم ومهاراتهم واعادة تعليمهم ليتواصلوا مع المجتمع بصرف النظر عن اعاقتهم البدنية الظاهرة وتقديم معرفة متقدمة وحديثة عن طريق تصميم برامج ومناهج وطرق معتمدة تلائم ذوي الاعاقة من خلال ادخال التكنلوجيا الحديثة التي تساهم بشكل فعال في نجاح عملية التعليم.

**الكلمات المفتاحية: تعليم، اطفال، تشريعات، مواثيق، حق.**

**المقدمـــــة**

تعد فئة الاطفال ذوي الاعاقة من الفئات الاكثر ضعفاً والاكثر تعرضاً للإقصاء من المؤسسات التعليمية على الرغم من ان الحق في التعليم يعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية، كما وتم النص عليه في القانون الدولي وقانون حقوق الانسان.

سعى المشرع الوطني العراقي والدولي الى ان يبسط حماية فعلية وواسعة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة ،فرصد لذلك عدة اتفاقيات واعلانات ومنظمات دولية لضمان حقوقه والدفاع عنه ، على سبيل المثال : العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ، ثم اتفاقية رقم (١٩٥) الخاصة بشان التأهيل المهني والعمالة للمعوقين ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وغيرها العديد من الاتفاقيات والاعلانات ، كذلك اهتم المشرع العراقي بذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ وقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وغيرها من النصوص القانونية الأخرى ، كما ارتبط مفهوم ذي الإعاقة بمفهوم الإعاقة وتاثر بالجدل الفقهي الدائر والذي لا زال قائما . لذا نجد له عدة تعريفات فقهية وعلمية وقانونية من حيث الزمان والمكان لذلك تنوعت التسميات التي تطلق عليه فمنهم من يطلق عليه لفظ معوق ، او معاق ومنهم من يسمية الشخص ذو الاحتياجات الخاصة ومنهم من يصفه بالشخص ذي الإعاقة.

**أولاً:- أهمية البحث:**

تنطوي دراستنا حول قضية مهمة من قضايا المجتمع وهي قضية تعليم الاطفال ذوي الاعاقة من حيث تأهيلهم ومساندتهم وتحمل المسؤولية تجاههم الامر الذي يولد اضافة جديدة للبحوث العلمية التي تهتم بهذه الفئة من خلال الالتزام بحقوق ذوي الاعاقة بمنحهم الفرص التعليمية مع اقرانهم الأسوياء في المجتمع والعمل على ان يتم منحهم التعليم ضمن المؤسسات التي تراعي الفوارق الاجتماعية والنفسية ما بينهم وبين اقرانهم الاسوياء.

**ثانياً:- اشكالية البحث:**

تكمن مشكلة الدراسة في ضالة حصول الأطفال ذوي الاعاقة على حقوقهم الثقافية المتمثلة في التعليم وتبرز مواطن الخلل من خلال عدم وجود المؤسسات التربوية التعليمية الكافية والقادرة على استيعابهم بالإضافة الى ارتفاع تكاليف التعليم في اغلب الدول مع الملاحظة بان غالبيتهم من الطبقات الاجتماعية الفقيرة والبسيطة وكذلك قلة وجود الكادر التخصصي في هذا المجال وتقصير المجتمع في التعاطي مع حقوق الاطفال ذوي الاعاقة وتأهيلهم ليكون عنصراً فعالاً له دوره في خدمة المجتمع.

**ثالثاً:- أهداف البحث:**

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف الاتية:-

تحقيق الافادة القصوى من نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتعليم الأطفال ذوي الاعاقة والعمل على الزام الدول بتعليمهم ودمجهم في المجتمع.

تشجيع الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لتقديم كل مساعدة ممكنة لتعليم الاطفال ذوي الاعاقة وبيان الأثر الايجابي والسلبي لتعليم الاطفال ذوي الاعاقة ودور الاتفاقية الدولية والاعلانات الدولية وكشف العلاقة بين الحالة التعليمية لذوي الاحتياجات وقدرتهم للاندماج في المجتمع.

**رابعاً:- منهجية الدراسة:**

في سبيل الوصول الى النتائج المرجوة فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاعلانات الدولية المعنية بهم.

**خامساً:- خطة البحث:**

حتى يستقيم البحث ويصل الى غايته ارتأينا تقسيمة الى مبحثين وهي كما يأتي:

المبحث الاول: التعريف بالحق في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني اثر حق التعليم للأطفال ذوي الاعاقة في الاتفاقيات الدولية

## المبحث الاول
## التعريف بالحق في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

كثير من الاطفال ذوي الاعاقة يتعرضون وبشكل مستمر للتمييز، تمنع وتقيد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع اقرانهم الأسوياء اضافة الى تحديات ومعوقات تحرمهم من حقوقهم في الاندماج في نظام التعليم العام أو الخاص، ومما لا شك فيه ان اعداد كبيرة من الاطفال ذوي الاعاقة يعيشون في بلدان نامية، حيث غالباً ما يكونون مهمشين وفي فقر يمنعهم من الحصول على حقهم بالتعليم ولأغراض الاحاطة بالموضوع فسوف نتطرق في المطالب الاتية:

### المطلب الأول
### مفهوم الحق في التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

ان الحديث عن حق الأطفال ذوي الاعاقة في التعليم يستدعي منا اولاً التعرف على المفاهيم المتعلقة بالموضوع، فعلى الرغم من كثرة التسميات التي اطلقت على الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا ان هناك اتجاهاً واضحاً نحو محاولة الابتعاد عن المسميات التي تحمل أثار سلبية على نفوس هؤلاء الأشخاص مثل "العاجزين ـ غير الاسوياء ـ الضعفاء..." والتي تعبر وتدل على الوهن والعجز وعدم القدرة وعليه سوف نتناول بعض التعاريف المتعلقة بموضوع البحث وكما في الفروع الأتية:

**الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩**

الى وقت ليس ببعيد لم يكن حق ذوي الاعاقة في التعليم محدد بوضوح ومنصوص عليه بشكل مفصل بالصكوك الدولية، فالتمييز تجاه ذوي الاعاقة كان دائماً ما يجد ما يبرره نتيجة الوصف بالعجز الذي مازال ملتصق بذوي الاعاقة، أي أن السياسات التعليمية كانت تنطلق من كون الشخص ذو الاعاقة لا يستطيع ممارسة هذا الحق بشكل كامل مثله كمثل كل انسان قادر عليه، بدأ ت النظرة تتغير خلال العقدين الاخرين بشكل ملحوظ على المستوى النظري مستفيداً من عدة محاولات بسيطة لدمج ذوي الاعاقة في التعليم ويمكن اعتبار المادة "٢٣" من اتفاقية حقوق الطفل(١) اول اعتراف واضح وصريح بحق الطفل ذو الاعاقة في التعليم أيا كانت اصابته، وقد فصلت اخيراً الاتفاقية الدولية لحقوق الافراد ذوي الاعاقة هذا الحق بالمادة ٢٤" منها وتوكد المادة بداية على حق ذوي الاعاقة في تعليم جامع على كافة المستويات ثم تورد المادة التفاصيل الخاصة بذوي الاعاقة لممارسة الحق، من خلال كفالة التعليم وتعزيز احترام الحقوق والتنوع البشري وتنمية القدرات العقلية والبدنية والمواهب لأقصى عن طريق تمكينهم من المشاركة الفعالة للمجتمع(٢).

وتقسم أنواع اعاقة الأطفال الى ما يأتي:

الأسباب الوراثية للإعاقة : وتعرف بانها هي التي تنقل الى الشخص من الإباء الى الابناءعن طريق الجينات في كروموسومات الخلايا ويترتب عليها تعطيل وظيفة طرف او اكثر من أطراف الجسم أو فقد أحد الحواس وتنقسم الى :

اولاً: أسباب ما قبل الحمل: هناك مجموعة من الامراض تنتقل عن طريق الجينات الموجودة في الخلية عند الإباء الى الأبناء حيث تنقل من جيل الى اخر بحسب قوانين الوراثة ومثل ذلك :عدم توقف النزيف ، الاستعداد للإصابة بمرض السكر ، امراض القلب ، حالات الصم، التخلف العقلي ، افرازات الغدة النخامية ،ومن أهم أسبابه زواج الأقارب.

---

(١) المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لتعليم المعاقين.

(٢) المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لتعليم المعاقين.

ثانياً: أسباب اثناء الحمل :هناك العديد من الأسباب التي تؤدي الى الإعاقة اثناء الحمل مثل: نقص او توقف الاوكسجين، عدم التغذية الأمنه للام ، استعمال الأغذية الصناعية، تعاطي الام وادمانها على المخدرات الحمل في سن كبير، تناول بعض أنواع العقاقير ، حدوث انيميا للام .

**الفرع الثاني: تعريف الأطفال ذوي الاعاقة**

يعرف الطفل هو "كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٣)، ويعرف الحق في التعليم بانه" حق متعدد الجوانب منها، المعرفي، التربوي، الحقوقي، السلوكي، وهو الأداة الأساسية لأيقاظ القيم الثقافية في الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك لتحضيره للتدريب المستقبلي ومساعدته في التوافق مع بيئته بشكل طبيعي".

ويعرف الطفل ذوي الاعاقة على انه "الطفل الذي استقر به عائق أو اكثر يضعف من قدرته ويجعله في حاجة الى عون خارجي ودعم مؤسسي على أسس علمية يعيده الى المستوى الطبيعي او اقرب ما يكون الى هذا المستوى"(٤). وعرفت اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الاعاقة ان مصطلح الأشخاص ذوي الاعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو ذهنية أو نفسية أو حسية تمنعهم التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين(٥).

اما الاتفاقية العربية المعنية بتأهيل وتشغيل المعاقين فقد عرفت الشخص المعاق على انه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسيه أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو بسبب عامل وراثي أدى الى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل او الاستمرار به، اضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية ألأخرى في الحياة ويحتاج الى الرعاية والتأهيل من اجل دمجه او اعادة دمجه في المجتمع"(٦).

وعرف المشرع العراقي الإعاقة على انها "أي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الأنسان طبيعياً"(٧).

أما تعريف ذوي الإعاقة في التشريع العراقي فهو " كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالأخرين نتيجة أصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي"(٨).

فالإعاقة هي ظاهرة ملازمة لكافة المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء إلا انها تكثر بشكل ملحوظ في الدول الفقيرة، وتختلف نسبة حدوثها وأنواعها وأحجامها ومواقف الدول والمجتمعات منها بمدى تطور الدولة والظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول ونسبة المصابون بالإعاقة، والاعاقة تعني الضعف العصبي او العظمي او العضلي لدى الأطفال باعتبارها حالة مرضية مزمنة تتطلب التدخل العلاجي والتربوي المبكر وتشمل حالات الشلل الدماغي واضطرابات العمود الفقري وضمور العضلات والصرع وهذه الحالات

---

(٣) المادة (ثالثاً/ ١٠) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٤) عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة ـ ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة، جامعة اسوان مصر، ٢٠٠٦، ص٤.

(٥) المادة (٢/١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٧.

(٦) المادة (١) من الاتفاقية العربية بشان تشغيل وتأهيل المعاقين.

(٧) المادة (اولاً/ ١) من قانون رعاية الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

(٨) المادة (اولاً/ ٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

تحد من قدرتهم على استخدام اجسامهم بشكل طبيعي ومرن كالأسوياء من اقرانهم الأمر الذي ينعكس سلباً على مشاركتهم في التعليم الذي يعتبر من اكثر واهم النشاطات الحياتية(٩).

وعرف الاعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين انه يقصد بكلمة "معاق" "اي شخص عاجز ان يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية"(١٠).

أما تعليم ذوي الاعاقة فهو "بذل مجهود شخصي لمعونة شخص اخر على التعلم اي تحفيزه واستثاره لقوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي وتهيئة الظروف المناسبة التي يتمكن المتعلم من التعلم وهو يعتبر نشاط يهدف الى تحقيق التعلم"(١١).

## المطلب الثاني
## تطور تعليم الاشخاص ذوي الإعاقة

على مر العصور فمنذ ان وجد الانسان وجدت الاعاقة المصاحبة له، اذ تصيب بعض افراد المجتمع ومن مختلف الطبقات والاجناس من الاطفال والشيوخ والنساء ويرجع تاريخ الاهتمام بها الى اقدم العصور، واغلب العلوم الانسانية والمعارف تناولت هذه الفئة من حيث التعليم والتربية والرعاية الصحية ونستدل على ذلك الاعلانات والمواثيق والمنظمات الدولية والوطنية المتخصصة بذوي الاعاقة واعداد خطط وبرامج لتعليمهم وتأهيلهم واعادة دمجهم في المجتمع(١٢)، كما ويلاحظ ان الاهتمام بذوي الاعاقة بدأ يزداد يوماً بعد يوم في الدول المتقدمة والنامية من خلال اعداد الكوادر والمؤسسات المتخصصة واقامة الندوات وعقد المؤتمرات والترويج في وسائل الاعلام عن طريق اصدار الكتب والمجلات المهتمة بهم مما يساعد في الاستفادة من طاقاتهم واحداث التوافق النفسي والتعليمي والاجتماعي، ولأغراض الاحاطة بموضوع الدراسة سنتناوله بالفروع الاتية:

**الفرع الأول: تعليم الاطفال ذوي الاعاقة في الديانات السماوية المختلفة**

عرف التاريخ القديم بان الافراد المعاقين هم من أكثر الفئات اضطهاداً واهمالاً فكانوا يتركون للموت جوعاً أو يوأدون وهم أطفال فشهدت مختلف المجتمعات القديمة في الجاهلية وفي مختلف بقاع الأرض ومنها الجزيرة العربية، ولكن تغير الحال بظهور الدين الاسلامي الحنيف اذ ابدى اهتماماً بذوي الاعاقة وتم تسميتهم بأهل البلاء وذكروا في القران الكريم "ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج"(١٣) وكذلك قوله تعالى "ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج"(١٤)

---

(9) د. مصعب سلمان احمد، د. رباب ذياب عبد، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي بحث منشور في مجلة سر من راى المجلد ١٣ ع ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ص ١٤٢.

(10) الاعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥.

(11) د. طالب عبد الكريم كاظم، زينب عبد الجواد التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة الاتجاهات والاهداف والبرامج، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية م ١٩ ع٢، ٢٠١٦، ص٣٣٩.

(12) المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(13) سورة التوبة الاية ٩١.

(14) سورة النور، الاية ٦١.

وعوملوا معاملة حسنة ودعا الدين الاسلامي الى رعايتهم من الناحية النفسية والصحية والتعليمية وخاصة المكفوفين والمعاقين ذهنياً خاصة وان تعليم الاطفال المعاقين يختلف عن تعليم الاطفال الاسوياء والذي يميز هذا التعليم هو التربية الخاصة الهادفة الى تذليل الصعوبات التي تواجه المعاق التي تحول دون الاستفادة من المناهج التعليمية المختلفة واكسابه جميع المهارات التي تهيئة الى حياة مستقلة فالطفل المعاق هو الذي فقد بعض خصائص الذكاء والادراك والشعور ولم يفقد الصفة الانسانية وله حقوق على والديه والمجتمع والأمة وما التخلف او الاعاقة الا نوعاً او حالة من الابتلاء لهم او لغيرهم من ذويهم وهم فئة من الضعفاء الذين قدر الله لهم ان يعيشوا ضعف الطفولة وعجزها وصعوبتها وأوصت الشريعة الاسلامية السمحاء الاعتناء بهذه الفئة من الاشخاص والمحافظة على حقوقهم واعانتهم على أمر معيشتهم ورفع الحرج عنهم وصور الاعاقة التي اشار اليها الثلاثة هي اشير الى العمى والحوادث اشير بها الى العرج وختم بالمرض الذي يشمل ماعدا ذلك ثم ان الاعاقة ليست عقاباً بل هي امتحان وعلى هذا الاعتبار فكل الناس ممتحنون(١٥).

ولا يختلف الحال بالنسبة للأديان الاخرى فيما يتعلق بمشكلة الاعاقة، ففي الديانة اليهودية كان يتم استبعاد مرضى الجذام وذوي الاعاقة من مجتمعاتهم للاعتقاد بأنهم نجس وخاطئون فلا يتم الاقتراب منهم خوفا منهم اما الديانة المسيحية فكانت تنظر اليهم على انهم أشخاص لهم الحق في الحياة لان الله خلقهم فتخلق رجال الدين المسيحي بأخلاق السيد المسيح (ع) ونادوا بمعاملة المرضى وذوو الاعاقة بروح المحبة والاخاء(١٦)، وكان الاعتقاد السائد قديماً ان الاعاقات بأنواعها العقلية والسمعية والبصرية وغيرها تنتج من الارواح الشريرة ولهذا كان المعاقين يعذبون من قبل المجتمع ويقتلون ويسجنون ولا شك ان مثل هذه الاعتقادات لا اساس لها من الصحة خاصة مع تطور العلم الذي بين اسباب الاعاقة وكيفية الوقاية منها وطرق علاجها اما في ظل الديانات السماوية وبما تتصف به من ملامح المحبة والتسامح بين البشر فقد تحسنت احوالهم وأوضاعهم والنظرة اليهم، وبدأت النظرة الايجابية اتجاههم في اوروبا فعملت على تخصيص من يساعدهم على الحركة والتنقل وانشاء المستشفيات العلاجية والقضاء على الافكار التي شاعت قديماً عند بعض المجتمعات بما يسمى "الموت الرحيم" لهذه الفئة او اسقاطهم او اجهاضهم حتى بعد ظهور التشخيص المبكر لهم الا عندما يؤكد الاطباء ضرورة ذلك لتهديدهم حياة الام الحامل بل لابد من رعايتهم وتربيتهم والصبر عليهم وعدم اهانتهم او التنمر والانتقاص منهم والعمل على اعادتهم الى المجتمع(١٧).

**الفرع الثاني: نظرة للأطفال ذوي الاعاقة في الحضارات القديمة**

كان الاطفال ذوو الاعاقة في الحضارة الرومانية والحضارة اليونانية وسيلة للترفيه اثناء الاحتفالات والأعياد فيتركونهم يتصارعون مع الحيوانات المفترسة في ساحة خاصة من دون وسيلة للدفاع عن انفسهم، فينتهي بهم الأمر أشلاء وسط صخب الهتافات وسعادة الجماهير المحتشدة للاستمتاع بتلك المشاهد، اما الصينيون فقد كانوا على العكس لأنهم استخدموا الأنشطة البدنية والرياضية كوسيلة للحد من هذه المشكلات التي يعاني منه أطفالهم فمارسوا رياضة الجمباز منذ (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد من اجل التغلب على هذه المشكلات الصحية والبدنية(١٨).

---

(١٥) د. ماهر صالح علاوي ،د. رعد ناجي الجدة ،د. رياض عزيز هادي، كامل عبد العنكود ،د. علي عبد الرزاق محمد، واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٢٧.

(١٦) www.acofps.com تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/٢٥

(١٧) د. ماهر صالح علاوي، المصدر السابق نفسه، ص٢٨.

(١٨) د. حاتم غائب سعيد، م.م عباس غيدان زيدان، حق تعليم الاطفال ذوي الاعاقة في القانون والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، م١٠، ع٣٩، ٢٠٢١، ص١٢٦.

اما الفترة الحديثة والتي تمتد من عام ١٩٠٠ وحتى الان والتي تمتاز بزيادة الاهتمام والرعاية والخدمات التربوية لكل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعود ذلك الى صدور العديد من القوانين التي تؤكد على حقوقهم، الامر الذي ادى الى ظهور العديد من الجمعيات والمؤسسات التي تدافع عن هذه الحقوق والتي كان خلفها معظم الاباء والأخصائيين وفي بداية عام ١٩٦٠ ظهر الاهتمام ببرامج التربية الخاصة لفئات الاعاقة المختلفة في كثير من دول العالم وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية التي ابدت اهتماماً بشكل خاص بهم عن طريق العديد من الخدمات والبرامج التعليمية الخاصة التي امتدت لتغطي ما يزيد على أربعة ملايين طفل يتلقون برامج خاصة في معاهد ومدارس متخصصة ويعتبر التقدم في العناية الصحية واستخدام اساليب الوقاية والعلاج المتطور والتي ادت الى انقاذ حياة الكثير من أفراد هذه الفئات الى طول اعمارهم ومن الاسباب الرئيسية التي أدت الى زيادة عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وبالرغم من كل هذا التقدم والرعاية فما زال هناك نقص وضعف واهمال خاصة في البرامج التي تقدم الى الأطفال ذوي الاعاقة بدرجة شديدة والذين يحتاجون الى رعاية خاصة وكاملة في مراكز متخصصة فاغلب هذه المراكز تهتم فقط بالاحتياجات ألأساسية ولا تهتم بطرق التعليم التي ترفع من مهارات وقدرات أفراد هذه الفئة(١٩).

## المبحث الثاني

## الحماية القانونية للحق في التعليم لذوي الاعاقة

يتعرض المعوقون الى كثير من الحرمان في حقوقهم لاسيما حقهم في التعليم والدراسة والمشاركة الكاملة في المجتمع مما يضر بتفجير طاقتهم وبصحتهم وتعد اتفاقية حقوق المعافيين من الاتفاقيات الهامة لأنها أداة تضمن استفادة تلك الفئة من الحقوق والفرص ذاتها التي تستفيد منها كل الفئات الاخرى وتعد الاتفاقية المشار اليها اعلاه هي احدى معاهدات حقوق الانسان التي صممها ممثلو الأسرة الدولية، بمن فيهم المعوقون والمسؤولون الحكوميين وممثلو المنظمات غير الحكومية وغيرهم بغية تغيير الطريقة التي ينظر اليها الناس الى المعاقين والطريقة التي يعاملونهم بها في مجتمعاتهم.

### المطلب الاول

### الأثار الايجابية لتعليم الأطفال المعاقين

يتميز الأطفال ذوي الاعاقة بمجموعة من الخواص والصفات ومن اهمها هي عدم قدرتهم على التعلم بنفس المستوى والسرعة الموجودة لدى الاطفال العاديين بالرغم من كونهم في نفس الاعمار ويعود سبب ذلك الى وجود نقص في القدرات التي يمتلكها الأطفال المعاقين مما يؤدي الى ضعف وبطء في تعليمه وبالرغم من ذلك نلاحظ وجود اثار إيجابية من تعليمهم وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع الاتية:

**الفرع الاول: مسؤوليات الدول الأطراف في معاهدات حقوق الانسان تجاه ذوي الاعاقة**

تضع الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان على عاتق الدول التزامات عامة فيما يتعلق بالحق في تعليم الأطفال ذوي الاعاقة وكما يلي:

١-يجب إلا تعوق الدولة التمتع بهذا الحق ويقع على عاتق هذه الدول بذل المزيد من الامكانيات المادية والبشرية بهدف تعليم الأطفال ذوي الاعاقة(٢٠).

٢-يجب ان تحقق تعليم الاطفال ذوي الاعاقة دون تمييز في التمتع به وان تكفل تمتع الرجال والنساء به على قدم المساواة.

---

(١٩) د. منال منصور بو حميد، ذوي الاحتياجات الخاصة مدخل في التاهيل البدني ،ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٢٠) د. ماهر صالح علاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٣.

٣-تتحمل الدولة بطبيعة الحال بوصفها أطرافاً في معاهدات حقوق الانسان المسؤولية القانونية الرئيسية عند احترام الحق في التعليم وحمايته واعماله بموجب هذه المعاهدات يجب ان تتخذ تدابير استخدام اقصى حد من الموارد المتاحة قصد اعمال الحق في التعليم اعمالاً كاملاً.
٤-على المستوى الحكومات المركزية غالباً ما تتوزع المسؤولية عن حق المعوقين في التعليم بين مؤسسات مختلفة كوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الصحة أو دوائر الرعاية الاجتماعية وتأثير عدم اتساق السياسات والتشريعات وتنفيذها في سياق التعليم الشامل الواضح لذلك ينبغي ان تتحمل مؤسسة حكومية واحدة هي وزارة يتم تعينها من اجل تحديد المسؤوليات عن تجاهل واهمال هذا الحق ويجب توفير العلاج الخاص والتربية والتعليم والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات(٢١).

**الفرع الثاني: مسؤولية الدول والمجتمع تجاه تعليم الأطفال ذوي الاعاقة**

بعد ان بينا دور ومسؤولية الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يقع دور مهم واساسي على عاتق المجتمع والدولة على حد السواء تجاه تعليم الاطفال ذوي الاعاقة ودمجهم في المجتمع تتمحور بما يلي:
١-كفالة الدولة امكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأخرين وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدولة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الاعاقة"(٢٢).
٢-اتاحة الفرصة للأطفال ذوي الاعاقة في التعليم اذا اكد هذا المعنى الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨(٢٣) والتي تهدف الى تمكينهم الى بلوغ طموحاتهم المشروعة على الصعيد التعليمي أو الذهني والنفسي بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى تعليمهم من خلال أنشطة متنوعة.
٣-بناء المعاهد والمنشاة اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين ولوزارة التعليم ان تنشئ مدارس او مؤسسات لتعليم الأطفال المعاقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم(٢٤).
٤-توفير ما يلزم من أجهزة تقنية خاصة ووسائط تعليمة ضرورية تعينهم في العملية التربوية كأجهزة الكومبيوتر المطورة خصيصاً لهم وكذلك تعليمهم نظام "بريل"(٢٥) ولغة الصم والبكم وغير ذلك وتزويدهم بالوسائل الحديثة لتحصيل العلم مثل ألأعمى الذي يحتاج لأبجدية المكفوفين.
٥-التركيز الدقيق على الأطفال ذوي الاعاقة واكسابهم مهارة معالجة ضعف التركيز وتشتت الانتباه وطرق العلاج المستخدمة ومنهجية الطرق التربوية لمعالجة التشتت وضعف التركيز واتخاذ كافة التدابير الادرية والتشريعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة للطفل(٢٦).

---

(٢١) د. علي صالح جوهرة، ميادة محمد فوزي الباسل، تنشئة الطفل العربي على حقوقة بالمؤسسات التعليمية، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة، ٢٠١٠، ص٤٧.

(٢٢) محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة ـ بيعاً اغتصاباً ـ ضرباً، ط١، المركز القومي للاصدرات القانونية، الشيخ ريحان، عابدين، ٢٠١٠، ص٦٣.

(٢٣) المادة (٢٤/ الفقرة ٥) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٨.

(٢٤) المادتان (١٨ـ ٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

(٢٥) وسيم حسام الدين الاحمد، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢٦) المادة (٧٨/ الفقرة اولاً) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٦-تطوير الأنشطة الخاصة المتعلقة بتحسين عملية التعليم والانتباه ومعرفة مقياس ذكاء الأطفال ذوي الاعاقة غير الناطقين وتقييم الحالات وكتابة التقارير الدورية ومعرفة افضل الأسس لتعليم المعاقين باستخدام التقنيات الحديثة في تعليمهم والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة الخاصة بتعليم المعاقين.
٧-تعديل سلوك الاطفال من ذوي الاعاقة من خلال محو تعلم السلوك غير المرغوب به واطفائه واعادة تعليمه من جديد لأنماط سلوكية جيدة تحل محل الأنماط السلوكية التي تم محوها واتاحة الفرصة للطفل المعاق للترفيه واللعب وممارسة الرياضة والتمتع الكامل بهذه الحقوق.
٨-تهيئة موارد بشرية متمثلة بالمعلمين الأكفاء والمتخصصين في تعليم الأطفال ذوي الاعاقة والذي يكون بمثابة الاب الروحي لطلابه قبل ان يكون ناقل علم يعلمهم ويهذبهم وينمي قدراتهم ويعطف عليهم(٢٧) وكفل المشرع العراقي تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها(٢٨) وعمل على "اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة".

## المطلب الثاني
## الاثار السلبية لعدم تعليم الأطفال ذوي الاعاقة

يعتبر الاطفال ذوي الاعاقة من اكثر الفئات حرماناً من حيث المشاركة المدرسية وغالباً ما تتولد القيود عليهم نظراً لأنظمة التعليم المتبعة التي لم يتم تكيفها بشكل تلبي احتياجاتهم، الامر الذي يعمل على خلق بيئة تعليمية طاردة وهذا يشكل اثاراً سلبية واضحة على الطفل وشخصيته ويتمثل ذلك في اهمال التعليم وعدم الوفاء باحتياجات الطفل التعليمية عن طريق عدم ادخاله المؤسسات التعليمية أو رفض أولياء الأمور الاستفادة من برامج تعديل وتحسين السلوك والوسائل المساعدة للأطفال ذوي الاعاقة(٢٩) ولأغراض الاحاطة بالموضوع فسوف نتناوله في الفرعين الآتيين:

### الفرع الاول: معوقات ادخال الأطفال ذوي الاعاقة المؤسسات التعليمية

نصت الاتفاقية الخاصة بالمعاقين على الالتزام بتعليم وعدم استبعاد الأطفال من ذوي الاعاقة وعدم حرمان هذه الفئة من التعليم المجاني سواء كان الابتدائي أو الثانوي أو الجامعي إلا ان هناك جملة من التحديات تواجه تعليم الاطفال ذوي الاعاقة(٣٠) والتي تمثل الاتي:

١-وجود نقص فادح في السياسات التعليمية والمرافق الخاصة بالأطفال والشباب المصابين بعاهات متعددة يضاف الى الاثار السلبية العوامل المؤدية الى تفاقم التمييز في ادخال الأطفال المعاقين الى المؤسسات التعليمية واستبعاد بعضهم من نظم تعليمية كثيرة لسوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ونوع الجنس حيث تعاني

---

(٢٧) لويس برايل (١٨٠٩- ١٨٥٢) وهو مخترع كتابة برايل وهو نظام كتابة وقراءة عالمي يستخدمه الاشخاص المكفوفون او الذين يعانون من ضعف حاد في البصر وقد اصيب برايل نفسه بالعمى بسبب حادث لكنه اظهر تفوق على اصابته واحدث ثورة في ابتكاره اذا تقرا بتمرير الاصابع على حروف مكتوبة بنتوءات بارزة (من واحد الى ست نتوءات ) وقد تم تبني هذا النظام تقريباً في كل اللغات المعروفة.

(٢٨) المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٢٩) البند السادس من الاعلان الخاص بحقوق المعاقين عام ١٩٧٥.

(٣٠) محمد برهام المشاعلي، مصدر سابق، ص٦٤.

النساء الفتيات المعوقات تمييزاً اكبر مما يعانيه الصبيان والرجال المعاقين وهذا ما رفضته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة(٣١).

٢-اختلاف فلسفة السلطة التعليمية من دولة لأخرى وانعدام التخطيط التربوي ومواكبة التطورات العالمية الخاصة بتحديث المناهج وتنظيم المدارس الخاصة بالأطفال ذوي الاعاقة وعدم جاهزية النظام التعليمي العادي من حيث تصميم وتخطيط المدرسة و الادوات والوسائل الضرورية للمعاقين وعدم وجود التسهيلات البنيوية اللازمة لهم داخل المدرسة وعدم توفر معرفة كافية لدى المدرسيين حول كيفية التعامل والتكيف مع الأطفال ذوي الاعاقة(٣٢).

٣-وجود اختلاف واضح بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية فيما يتعلق بظروف تعليم الأطفال المعاقين ويظهر في البلدان الغنية اتجاه قوي نحو التعليم الشامل على عكس البلدان النامية كذلك نقص المراكز التعليمية أو انعدامها في الضواحي والارياف الأمر الذي ادى الى تعقيد ظروف التعليم للمعوقين الى حد كبير فتتفاقم الاضرار التي يعاني منها المعوقون(٣٣).

٤-أهمال او عزل الاطفال ذوي الاعاقة عن المجتمع يؤدي انخفاض المستوى التعليمي الذي يؤثر سلباً على استعداد الأطفال للاندماج في المجتمع وشعوره بالانفصال عن مجتمعة ان عزل الأطفال ذوي الاعاقة عن المدارس والمؤسسات الخاصة بهم يمثل اعتداء على حقوقهم وحرمانهم من استغلال امكاناتهم الى اقصى حد.

٥-عدم قدرة بعض الأطفال ذوي الاعاقة من الوصول الى المدرسة بأنفسهم بسبب نوع الاعاقة أو لبعد موقع المدرسة ورفض المدارس العادية قبول الأطفال ذوي الاعاقة أو بعض أنواع الاعاقات خشية عدم القدرة على التعامل معهم وتحمل مسؤوليتهم أو بحجة اثارة الازعاج للآخرين(٣٤).

**الفرع الثاني: عدم الاستفادة من البرامج الخاصة بتحسين سلوك المعاقين**

توفر البرامج الخاصة في تعليم الاطفال ذوي الاعاقة اهمية كبيرة في تحسين مستواهم الفكري والبدني الا ان هناك أسباب تؤدي الى عدم الاستفادة من هذه البرامج وكما يأتي:

١-رفض الأسرة الحاق طفلهم المعاق ذو الحاجة الخاصة في برامج او معاهد التربية الخاصة، وذلك لإحساسهم بانه عار يمس بهم او عيب يعود على الأسرة وعلى مكانتها الاجتماعية والاقتصادية وان التحاقه بالمدرسة الاعتيادية يساعده على التحصيل العلمي واكتساب المهارات الاجتماعية المطلوبة(٣٥).

---

(٣١) عبد الرحمن عبد الله جامل، المرشد الحديث في التربية العلمية والتدريس المصغر، كلية التربية، جامعة صنعاء، ١٩٩٩، ص٣٦.

(٣٢) سهى احمد امين، المتخلفون عقلياً بين الاساءة والاهمال (التشخيص والعلاج) القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٢٨.

(٣٣) المادة (٢٤/ الفقرة ٢-أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٣٤) المادة (٢٤- الفقرة ١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٣٥) القاعدة السادسة من القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين، الدورة ٤٨ لسنة ١٩٩٣.

و وجه المشرع العراقي على "تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم".

٢-عدم مشاركة ذوي الاعاقة ولا اسرهم أو من يمثلهم في تصميم ووضع البرامج الدراسية أو المبادئ التوجيهية التعليمية الخاصة واقتصار المشاركة في احسن الاحوال على الدورات التوجيهية أو أنشطة التعلم أو الترفيه الجماعية ولا وجود للتدابير الملموسة الرامية الى ضمان هذا النوع من التدخل.

٣-التغافل او عدم الكشف الصحيح عن الامكانات والاستعدادات التي يمكن للطفل ذوي الاعاقة ان يستغلها في التعليم والتدريب والتوجيه المهني وعدم مراجعة المختصين لتحديد نوع المهارات الجيدة أو السيئة وبالتالي عدم امكانية تحديد مواطن القوة والضعف لدى الاطفال ذوي الاعاقة في سن مبكرة ومناسبة لمعالجتها من خلال وضع مناهج وبرامج للتأهيل والتدريب المناسب(٣٦).

## الخاتمة

**أولاً:** النتائج بعد التقصي والبحث في موضوع الدراسة ظهرت لدينا بعض النتائج المهمة والتي تمثل حصيلة ما توصلنا اليه نسجلها في النقاط الاتية:

١-حدد المشرع العراقي مفهوم الأشخاص ذوي الاعاقة في القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وهو القانون الخاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ولم يضع تقسيماً أو تصنيفاً لهم وانما كل من ينطبق عليه هذا المفهوم يعد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن نوع قصوره أو اعاقته او سبب عجزه.

٢-الاطفال ذوي الاعاقة هم الأشخاص المصابين بمرض أو عيب يمنعهم من ممارسة النشاط الذي يقوم به اقرانهم الأسوياء ولن يحصلوا على نصيبهم من التعليم والرعاية والاهتمام والحقوق والواجبات.

٣-عدم وجود فرص كافية لتعليم الأطفال ذوي الاعاقة والافتقار الى الكادر التعليمي المتخصص والمؤسسات التعليمية المناسبة لعوقهم.

٤-عدم جدية وفاعلية المنظمات الدولية والصكوك المتعلقة بالأطفال ذوي الاعاقة خصوصاً في الدول الفقيرة وقد عمل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني في الفترة الاخيرة الى الاهتمام بهذه الفئة.

٥-تتعدد وتتنوع فئات الاطفال ذوي الاعاقة وتختلف باختلاف احتياجاتهم ومتطلباتهم فالإعاقة قد تكون من فعل الانسان كالحوادث ومنها ما هو خارج عن ارادته واختلفت نظرة المجتمعات لهم فبعضها نظر اليه نظرة ازدراء واحتقار و دعى الى نبذه في حين وجود نظرة مغايرة تحافظ على حقوقه وتدعو الى احترامها.

**ثانياً: المقترحات:**

(٣٦) وسيم حسام الدين الاحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٤.

في ضوء النتائج التي توصل اليها الباحث يوصي بما يأتي:

١-العمل على توفير كادر تعليمي متخصص مع انشاء المدارس والمعاهد والمؤسسات التربوية الخاصة للاطفال من ذوي الاعاقة وتسهيل اجراءات الالتحاق بها.

٢-ضرورة تقديم الخدمات التدريبية والتعليمية لهم عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة وفتح أقسام التربية الخاصة في الجامعات من اجل اعداد الكوادر المتخصصة والمدربة على تعليم هذه الفئة.

٣-اعداد و تهيئة البرامج التلفزيونية خاصة لأهل واسر الأطفال ذوي الاعاقة واجراء دراسات مستفضية في مختلف مجالات حياتهم.

٤-تأسيس نواد اجتماعية ورياضية لممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة كافة الأنشطة الرياضية والترفيهية والتعليمية.

٥-ضرورة وجدية عقد المؤتمرات وورش العمل وندوات ومحاضرات لبحث شؤون الاطفال ذوي الاعاقة اجتماعياً ونفسياً واعلامياً ووضع الخطط والبرامج للوقاية من الاعاقة وعرض نشرات الاخبار بلغة الاشارة ليتمكنوا من التواصل مع المجتمع.

**المصادر**

**القرآن الكريم**

**أولاً:-الكتب القانونية**

١-سعود ناصر الياسري، اعداد المجتمع نفسياً وتهيئته لقبول الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز دراسات وبحوث المعوقين، ٢٠٠٦.

٢-سهى احمد امين، المتخلفون عقلياً الاساءة والاهمال ( التشخيص والعلاج) دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

٣-عبد الحكيم احمد الخزامي، المرجع الشامل في حقوق الطفل مكتبة الساعي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤-عبد الرحمن عبد الله جامل، المرشد الحديث في التربية العلمية والتدريس المصغر، كلية التربية، جامعة صنعاء، ١٩٩٩.

٥-عبد المنصف حسن علي رشوان، ممارسة الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة-ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة اسوان، مصر، ٢٠٠٦.

٦-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٩.

٧-علي صالح جوهر، ميادة محمد فوزي الباسل، تنشئة الطفل العربي على حقوقه بالمؤسسات التعليمية، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.

٨-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، ٢٠١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

٩-ماجد السيد عبيد، تعليم الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،ط١، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

١٠-ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١١-محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة ـ بيعاً ـ اغتصاباً ـ ضرباً، ط١ المركز القومي للاصدارات القانونية، الشيخ ريحان، عابدين، ٢٠١٠.

١٢-منى الحديدي، المعاق الاسرة والمجتمع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان ،ط١، ١٩٩٧.

١٣-وسيم حسام الدين الاحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

**ثانياً:- البحوث والدراسات**

١-حاتم غائب سعيد، عباس غيدان زيدان، حق تعليم الاطفال ذوي الاعاقة في القانون والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م١٠،ع٣٩، ٢٠٢١.

٢-شهلاء سليمان محمد، الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) م٦،ع٢، ٢٠١٧.

٣-طالب عبد الكريم كاظم، زينب عبد الجواد، التعليم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة الاتجاهات والاهداف والبرامج بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للعلوم الانسانية، م١٩، ع٢، ٢٠١٦.

٤-عبد الله علي عبو، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، م٤،ع١٦.

٥-مصعب سلمان احمد، رباب ذياب عبد رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي، بحث منشور في مجلة سر من راى /م١٣، ع٥٠، ٢٠١٧.

**ثالثاً:- الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٣-الاعلان الدولي الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥.

٤-اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٥-الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.

**رابعاً:- المواقع الالكترونية**

١-www.acofps.com

٢-www.almualem.net